يوسف محمد حسين ابو عمران	يوسف محمد حسين البلبيسي
يوسف محمد علي اليمني	يوسف محمد قاسم سعيد
يوسف محمد محمود علي الزعبي	يوسف محمد يوسف ابو بكر
يوسف محمد يوسف شاكر	يوسف محمود ابو عفيفه
يوسف محمود احمد خصاونه	يوسف محمود سعيد العجلوني
يوسف محمود يوسف جبرين	يوسف مصطفى عباس مهيار
يوسف مصطفى علي الصرايره	يوسف مصطفى عيسى
يوسف موسى القسوس	يوسف نقولا الخوري
يوسف هزاع محمد المقدادي	يوسف يعقوب عبود
يوسف يوسف الحسن حمدان	يوليا عبدالحميد حسين ابو عصبه
يونس عبدالرحمن خليل	يونس عبدالفتاح طالب
يونس علي محمود لافي	يونس لاشين عجره كوز
يونس محمود سليمان سالم	يونس مصطفى شناعه

المجموع ٤٦٨٠



عمان : السبت ٦ صفر سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٧ آب سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٧١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم — ٢٣ — لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام — نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩١ — ويقرأ مع النظام رقم٦٤ لسنة١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة جـ من المادة ١٩ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (من رتبة الى رتبة اعلى ولغاية وظيفة مستشار) الواردة فيها والاستعاضة منها بعبارة (من رتبة سكرتير اول الى رتبة مستشار).

٣٠—٧—١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
طاهر المصري

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير الاعلام ووزير الثقافة
الدكتور خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير العدل
تيسير كنعان

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

التعليمات المعدلة لتعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٩١

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (التعليمات المعدلة لتعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٩١) بشكلها التالي : —

تعليمات معدلة لتعليمات المعالجات الطبية
للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٩١

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٩١) وتقرأ مع التعليمات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤١٦ الصادر بتاريخ ١٦—٤—١٩٧٣ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية والتعديلات التي طرات عليها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة ١٢ من التعليمات الاصلية وذلك بالغاء جدول النفقات الوارد في آخرها والاستعاضة عنه بالجدول التالي :—

الرتبة	مؤمن / بالدينار	غير مؤمن /بالدينار
عميد فما فوق	١٦	٧٠
عقيد — رائد	١٤	٦٠
نقيب — مرشح وكيل اول	١٢	٥٠
وكيل — جندي	١٠	٤٠

١٠—٨—١٩٩١

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-٨-١٩٩١ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير المالية - الجمارك ووزير الصناعة والتجارة والتموين بتعديل جدول التعريفة الجمركية بشكلها التالي : -

تنسيب

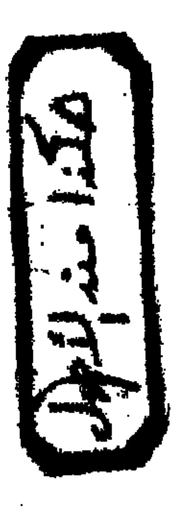
١ - استنادا للصلاحيات المخوله الينا بموجب المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه : -

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
٧٣/٢٣	دنان (براميل)، صفائح وعلب ... الخ		
	أ - الاوعيه المصنوعة من صفائح التنك المعده لتعبئة المنتجات :		
	١ - الاوعيه غير تامة الصنع التي ترد مفككه وتحتاج لاعادة تشكيل (لف او ثني او كبس) ولحام وتجميع .	القيمة	١٠٪
	٢ - علب لتعبئة المشروبات الغازيه والمشروبات الاخرى مع اغطيتها (مجمعه او مفككه)	القيمة	١٥٪
	٣ - غيرها .	القيمة	٣٠٪
	ب،ج بدون تعديل .		

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة والتموين
م. علي ابو الراغب

وزير المالية - الجمارك
باسل جردانه



اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٦١ تاريخ ١-١١-١٩٨٩ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

٥-٨-١٩٩١ .

رئيس الوزراء
طاهر المصري

تعليمات تصنيع هياكل الحافلات وسيارات الركوب
المتوسطة ـ الباصات ـ محليا

صادرة بالاستناد الى احكام المادة ٢٧ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ مع مراعاة ما جاء في تعليمات تجهيز المركبات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢٥ تاريخ ١٦-٤-١٩٨٤ .

يشترط في الباصات التي يتم تصنيعها محليا مايلي : ــ

المادة ١ ــ **الابعاد والاوزان .**

١ ــ الطول الاجمالي :	يجب ان لا يزيد الطول الاجمالي عن ١٢م
٢ ــ العرض الاجمالي :	يجب ان لا يزيد العرض الاجمالي عن ٢٦٠ سم
٣ ــ الارتفاع الاجمالي :	يجب ان لا يزيد الارتفاع الاجمالي عن ٤٠٠ سم
٤ ــ الارتفاع الداخلي :	يجب ان لا يقل الارتفاع عن ١٨٠ سم للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة التي يزيد عدد الركاب فيها على ٢٠ راكبا
٥ ــ الممرات الطولية والداخلية : الحافلات :	يجب ان لا يقل عرض الممرات الطولية عن ٥٠ سم .
سيارات الركوب المتوسطة :	يجب أن لايقل عرض الممرات الطولية عن ٤٠ سم
٦ ــ الممرات العرضية :	الحافلات : يجب ان لا يقل عرض الممرات العرضية عن ٢٨ سم . سيارات الركوب المتوسطة : يجب ان لا يقل عرض الممرات العرضية عن ٢٥ سم .
٧ ــ ارتفاع الدرجة السفلى للباب :	يجب ان لا يزيد ارتفاع درجة الصعود عن ٣٠ سم .
٨ ــ الارتفاع من سطح الارض : سيارات الركوب المتوسطة :	الحافلات : ان لا يقل الارتفاع من ٢٤ سم ان لا يقل الارتفاع عن ١٨ سم .
٩ ــ الوزن القائم :	يجب ان لا يزيد الوزن الفارغ مع تجهيزات المركبة + وزن الركاب مع امتعتهم من الوزن القائم المصمم من الشركة الصانعة للقاعدة (الشاسي) مع الاخذ بعين الاعتبار بان معدل وزن الراكب ٧٥ كغم ومعدل وزن الامتعه للراكب الواحد في سيارة الركوب المتوسطة ١٠ كغم وفي الحافلات ٢٥ كغم .

المادة ٢ ــ **الهيكل : ــ**

يجب أن تكون هنالك مخططات هندسية متكاملة بجميع مراحل التصنيع مثبتا عليها الاتيه ووصف المواد وكمياتها ومعتمدة من احدى الشركات العالمية الصانعة للباصات ويشمل الهيكل مايلي : ــ

١ ــ القاعدة : ــ

يجب أن تكون مصنوعة من الصلب ومعالجة كيماويا ضد الصدا وان تكون من القوة والمتانه بحيث تتحمل الاحمال والاجهادات التي تقع عليها ويتم تثبيتها بالشاسي بواسطة اللحام او البرشام .

٢ ــ الجوانب والسقف : ــ

يجب ان تكون الجوانب من زوايا وتيوبات وبراويز مصنوعة من مواد معدنية بسماكة واتيه محددة وفق المخططات المعتمدة ومعالجة كيماويا ضد الصدا .

٣ ــ القشرة الخارجية : ــ

تتكون من صفائح معدنية مجلفنه تثبت على الجوانب بالبرشام او اللحام ويتم تغطية الوصلات بين الصفائح بواسطة شرائح المنيوم مشكله (بروفيلات) .

المادة ٣ ــ **التكسيه الداخليه : ــ**

تكسى الجوانب والارضيات والسقف من الخشب الصلب المقاوم للماء او (P.V.C) المقوى وتغطى بمواد عازلة للصوت والحرارة وتثبت بواسطة براغي خاصة بذلك .

المادة ٤ ــ **الابواب : ــ**

يجب ان تجهز كل حافله ببابين من الجانب الايمن يعملان بشكل منتظم وآلي من قبل السائق بنظام الهواء المضغوط وان تفتح يدويا للطوارىء بواسطة نظام خاص من الداخل والخارج ، اضافة الى باب السائق من الجانب الايسر .

يجب ان لايقل عرض الباب المخصص للركاب عن ٧٠ سم وارتفاعه عن ١٨٠ سم وان يفتح للخارج وان تكون الابواب مزودة بزجاج يمكن السائق من الرؤيه .

بالاضافة الى وجود مطرقة عدد ٤ لكسر الزجاج في حالة الطوارىء . او باب للطوارىء من الجهة الخلفية اليسرى . اما بالنسبة لسيارات الركوب المتوسطة فيجب ان تكون مجهزة بباب واحد للركاب على الاقل من الجهة اليمنى بالاضافة الى باب السائق من الجهة اليسرى .

المادة ٥ ــ **النوافذ : ــ**

يجب ان تزود كل حافله او سيارة ركوب متوسطة بعدد كاف من النوافذ التي يمكن فتحها بسهولة واغلاقها باحكام وبشكل سحاب بنسبة ١:٢ على ان يكون النصف الامامي للنافذة والنصف الخلفي متحركين وان يكون زجاجها من النوع المامون والمقوى الخالي من الشوائب والتموج ، ويسمح بان تكون النوافذ ثابته اذا كانت الحافلة مزودة بجهاز تكييف كامل وان تكون مزودة بستائر جراره .

ان يكون الزجاج الامامي : مصنوعاً من الزجاج الطبقي المقوى المامون والخالي من الشوائب والتموجات، والذي يحقق الرؤية الجيده . ومزودا بوسيله للوقاية من الشمس .

المادة ٦ ــ **المقاعد : ــ**

* يجب أن تكون المقاعد متعاقبة وباتجاه مقدمة السيارة ــ ولا يجوز وضع المقاعد في وضع يعيق دخول او خروج الركاب منها واليها .
* يجب ان تكون المقاعد مثبته بارضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمه وان تؤمن الراحه والسلامه للركاب .
* يخصص لكل راكب ٤٥سم من عرض المقعد.
* أن لا يقل عمق المقعد وارتفاعه من سطح الارض عن ٤٥ سم وان لا يقل ارتفاع مسند الظهر عن ٧٠ سم .
* يجب ان يزود كل مقعد بمنفضة سجائر . ومساكات ــ مقابض ــ من الجهه الخلفيه لكل مقعد وبمسند جانبي لليد .
* تجهز الحافلات السياحية بمقاعد قابله للميلان ويكون ذلك اختياريا لباقي الحافلات .
* يجب ان يكون مقعد السائق متحركا ومجهزا بحزام للامان .. وان يكون مكان السائق منفصلا عن مكان الركاب بحاجز ملائم يمنع اتصال الركاب بالسائق ولا يحجب رؤية الطريق وان يكون مجهزا لحجب الاضاءة الداخلية عن السائق .

المادة ٧ ــ **صندوق نقل الحركة ــ الجير ــ : ــ**

يجب ان يكون صندوق نقل الحركة مصمما لاعطاء سرعات متزامنه لجميع الغيارات ما عدا الغيار الخلفي للجير العادي .

المادة ٨ ــ **التهويه والتدفئة : ــ**

تزويد كل حافله بفتحات للتهوية مثبته بالسقف لا يقل عددها عن ٣ ونظام تدفئه وتهويه ، نظام لمنع تكون البخار والجليد .